

Distr.: General
24 February 2021
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الثامنة والثلاثون

3-14 أيار/مايو 2021

تجميع بشأن بلجيكا

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً- معلومات أساسية

1- أعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً- نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق

الإنسان⁽¹⁾⁽²⁾

2- أوصت لجنة حقوق الطفل بلجيكا، توكياً للارتقاء بمستوى أعمال حقوق الطفل، بأن تنظر في التصديق على الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان التي لم تنضم إليها بعد، أي الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة⁽³⁾.

3- وأوصت المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب بأن تصدق الحكومة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبأن تنشئ آلية وقائية وطنية فعالة تمثل المعايير التي حددها البروتوكول⁽⁴⁾.

4- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بأن تصدق بلجيكا على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبأن تنشئ آلية وقائية وطنية⁽⁵⁾.



- 5- وأوصى فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي بأن تنظر الحكومة في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم⁽⁶⁾.
- 6- وأوصت المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب بأن تكفل الحكومة امتثال التدابير التي تتصدى للدعوة إلى الكراهية المادتين 19(3) و20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽⁷⁾.

ثالثاً - الإطار الوطني لحقوق الإنسان⁽⁸⁾

- 7- أوصى فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي بأن تعتمد الحكومة خطة عمل وطنية شاملة لمكافحة العنصرية تؤكد الالتزامات التي قطعتها في عام 2002 عقب المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وينبغي رسم الخطة بالشراكة مع المنحدرين من أصل أفريقي. وأوصى الفريق العامل أيضاً بأن تعتمد الحكومة استراتيجية وطنية لإدماج المنحدرين من أصل أفريقي في بلجيكا، بمن فيهم المهاجرون، وأن تنشئ منصة وطنية للمنحدرين من أصل أفريقي⁽⁹⁾.
- 8- وأوصت المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب بأن تنشئ الحكومة مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)⁽¹⁰⁾.
- 9- وحثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بلجيكا على أن تعجل بإنشاء المعهد الاتحادي لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، وفقاً لمبادئ باريس، وذلك بمنحه ولاية شاملة وإمداده بجميع الموارد اللازمة للاضطلاع بولايته كاملة، بما في ذلك إمكانية تلقي الشكاوى. وينبغي لبلجيكا، إضافة إلى ذلك، أن تشجع السلطات الاتحادية والكيانات الاتحادية على التفاوض بشأن اتفاقات التعاون قصد توثيق التضافر بين المعهد الاتحادي والمؤسسات القطاعية لتوفير حماية فعالة⁽¹¹⁾.

رابعاً - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

ألف - المسائل المشتركة بين القطاعات

1- المساواة وعدم التمييز⁽¹²⁾

- 10- رحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالتدابير التي اتخذتها بلجيكا لمكافحة جميع أشكال التمييز، لكنها أعربت عن قلقها من استمرار الأعمال التي تتطوي على تمييز في حق أفراد الأقليات الإثنية أو الدينية أو اللغوية أو الجنسية. ولاحظت بقلق استمرار أعمال تتطوي على تمييز، مثل تمييز الشرطة الإثني في سياق التحقق من الهوية، والحواجر التي تحول دون الحصول على السكن أو التمتع بالاستحقاقات الاجتماعية بسبب التمييز القائم على أساس اللغة، دون توفير سبل انتصاف فعالة. ولاحظت أيضاً الافتقار، على مختلف المستويات، إلى بيانات مصنفة حسب الإثنية والجنس والسن، وعدم اعتماد أي خطة عمل وطنية لمكافحة العنصرية حتى الآن⁽¹³⁾.

- 11- وأوصت المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب بأن تقيّم الحكومة وترصد التمييز القائم على القوالب النمطية العنصرية أو الإثنية أو القومية أو الدينية في سياق مكافحة الإرهاب، بطرق جمع البيانات ذات الصلة الممنهج⁽¹⁴⁾.
- 12- وأوصى فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي بأن تجمع الحكومة بيانات إحصائية موثوقة، مصنفة حسب العرق وعلى أساس التعريف الذاتي الطوعي، وتجمّعها وتحللها وتشرها، وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة كي تقيّم بانتظام وضع الأفراد والجماعات ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب⁽¹⁵⁾.
- 13- وأوصى الفريق العامل أيضاً بأن توضح الحكومة وتبسط اختصاص سلطات مكافحة التمييز، وذلك بإنشاء نقطة دخول واحدة لتيسير الإبلاغ على الضحايا، والتمكين من المزيد من التنسيق، وجعل مرتكبي المضايقات والعنف العنصريين أكثر خضوعاً للمساءلة، بسبل منها تسريع الإجراءات القضائية⁽¹⁶⁾.
- 14- وأوصت المفوضية بأن تقدم بلجيكا ردوداً بنبوية على الممارسات التمييزية، لا سيما في ميادين الإسكان والتعليم والتوظيف⁽¹⁷⁾.
- 15- وأوصى فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي بأن تشترط الحكومة لجميع المعلمين تدريباً على مكافحة العنصرية، بما في ذلك التدريب على التحيز الضمني والمظاهر المحددة للعنصرية في سياق عملهم؛ وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة التمييز العنصري، وأن تكفل الأعمال التام للحق في مستوى معيشي لائق، بما في ذلك حق المنحدرين من أصل أفريقي في سكن لائق ووصولهم على الرعاية الصحية المعقولة التكلفة والعمل والتعليم؛ وأن تستثمر في تدابير متكاملة لبناء الثقة بين الشرطة والمؤسسات القضائية والمركز الاتحادي لتكافؤ الفرص (Unia) (وهو هيئة معنية بالمساواة) وهيئات الإدماج الاجتماعي وجمعيات مكافحة العنصرية والعنف العنصري والجنساني بحيث يُبلغ على الدوام عن الأعمال العنصرية والعنف العنصري والجرائم العنصرية ومقاضاة مرتكبيها وتعويض ضحاياها⁽¹⁸⁾.
- 16- وأوصى الفريق العامل، إضافة إلى ذلك، بأن ترتقي الحكومة بمستوى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 في بلجيكا، مع التركيز على المؤشرات التي تهم المنحدرين من أصل أفريقي، بالشراكة مع المجتمع المدني. ودعا الفريق العامل الحكومة، في ضوء تقرير عام 2018 عن الفقر الذي أصدره مكتب الإحصاء البلجيكي (Statbel)، إلى أن تستأصل العنصرية البنوية بغية تحقيق أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة⁽¹⁹⁾.
- 17- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق لأن الأطفال الفقراء والأطفال ذوي الإعاقة ما زالوا يتعرضون للتمييز، خاصة عندما يتعلق الأمر بالحصول على الرعاية الصحية والتعليم والسكن والترفيه. وأعربت عن القلق أيضاً إزاء التحيز والقوالب النمطية والكراهية التي يتعرض لها أطفال المهاجرين، لا سيما منذ الهجمات الإرهابية التي وقعت في عامي 2014 و2016. ودعت بلجيكا إلى اعتماد استراتيجية شاملة للتصدي لجميع أشكال التمييز وتنفيذها وإلى تدعيم جهودها لمكافحة تغذية نزعة تطرف الأطفال وخطاب الكراهية، بما في ذلك ما يتصل بالأطفال الذين يعيشون أوضاعاً هشّة⁽²⁰⁾.
- 18- وأوصت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بتشجيع بلجيكا على التصديق على اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم لعام 1960 والمشاركة في المشاورة العاشرة بشأن تنفيذ الاتفاقية والتوصية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم بتقديم تقرير عن التنفيذ الوطني⁽²¹⁾.

2- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

19- أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تعتمد بلجيكا، إضافة إلى تنفيذها خطة العمل الوطنية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، إطاراً تنظيمياً ومعياريماً ملزماً ينص على ما يلي: (أ) أن تبذل الكيانات التجارية الموجودة في الدولة العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان في عملياتها وفي علاقاتها التجارية، داخل الدولة وخارجها على السواء؛ و(ب) أن تُحمّل الكيانات التجارية المسؤولية عند انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽²²⁾.

20- ولاحظت لجنة حقوق الطفل مستوى تلوث الهواء المرتفع في بلجيكا، خاصة بسبب النقل البري، وأثره السلبي على المناخ وعلى صحة الأطفال، الأمر الذي يسهم في ازدياد مرض الربو وأمراض الجهاز التنفسي، علماً بأن مدى انتشارها بالضبط لا يزال مجهولاً. وأوصت اللجنة، وهي تحيط علماً بالغائتين 3-9 و13-5 من أهداف التنمية المستدامة، بأن تجري بلجيكا تقييماً لأثر تلوث الهواء على صحة الأطفال، وأن تعد دراسة عن انتشار الربو وأمراض الجهاز التنفسي لدى الأطفال؛ وأن تضع خطة وطنية شاملة للحد من انبعاثات غازات الدفيئة لمنع التأثير الخطير للمناخ، مع مراعاة جوانب الضعف الخاصة للأطفال واحتياجاتهم، إضافة إلى آرائهم⁽²³⁾.

3- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب⁽²⁴⁾

21- أوصت المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب بأن تنشئ الحكومة هيئة خبراء رقابية جامعة مستقلة ومزودة بما يكفي من الموارد لمراجعة إنفاذ صلاحيات وقوانين وسياسات مكافحة الإرهاب والأمن القومي برمتها؛ وأن تحرص على أن تُعرّف الجرائم المتصلة بالإرهاب تعريفاً يتوافق مع مبدأ الشرعية وأن يقتصر على السلوك الإرهابي بطبيعته⁽²⁵⁾.

22- وأوصت نفس المقررة الخاصة بتفسير جرائم دعم منظمات إرهابية والسفر لأهداف إرهابية تفسيراً يتوافق مع معايير حقوق الإنسان، مع حصر ما ينجم عن ذلك من قيود على حقوق الإنسان فيما هو ضروري في مجتمع ديمقراطي ومتناسب مع الخطر الاجتماعي الذي يطرحه السلوك موضع النظر. وأوصت أيضاً بأن تجعل الحكومة من ضحايا الإرهاب أولوية مطلقة عند التصدي لعواقب الهجمات الإرهابية، وأن تستمر في العمل على رفع الحواجز التي لا تزال تحول دون أعمال حقوق الضحايا الإنسانية⁽²⁶⁾.

23- وأوصت المقررة الخاصة، إضافة إلى ذلك، بأن تضع الحكومة إطاراً قانونياً واضحاً ينظم السرية المهنية والتزامات السرية الأخرى في سياق مكافحة الإرهاب وتغذية نزعة التطرف الذي يقود إلى العنف؛ وأن تصمم وتنفذ برامج لفك الارتباط وإعادة الإدماج في السجون، تكون متخصصة ومكيفة حسب الفرد، لفائدة المدانين باقتراف جرائم متعلقة بالإرهاب، بمن فيهم الخاضعون لنظم/تدابير أمنية أو المحتجزون في أجنحة التخليص من نزعة التطرف ("D-Rad:Ex")⁽²⁷⁾.

24- وأوصت المقررة الخاصة بأن تتأكد الحكومة من أن ممارسات تبادل المعلومات الاستخباراتية تستند إلى أساس قانوني وطني يمكن توقعه وفي المتناول بصورة كافية ينص على ضمانات مناسبة تحمي من المعاملة السيئة وأن تخضع هذه الممارسات للإشراف التام من اللجنة الدائمة لمراقبة وكالات الاستخبارات؛ وأن ترسخ الحكومة استقلال اللجنة الدائمة لرصد الشرطة بضمان أن تكون مؤلفة من خبراء مستقلين يعينون من خارج الشرطة مدربين على معايير حقوق الإنسان والمساواة⁽²⁸⁾.

25- وإضافة إلى ذلك، أوصت المقررة الخاصة بأن تعدل الحكومة قانون الهجرة بحيث يمثل مبدأ الشرعية، وأن تحد من نطاق السلطة التقديرية القانونية الممنوحة للوكالات المنفذة، وأن تستحدث إجراء للاستئناف يكون مجدياً وفعالاً يوقف تلقائياً تنفيذ القرارات التي تنهي حقوق الإقامة في انتظار الاستئناف⁽²⁹⁾.

باء - الحقوق المدنية والسياسية

1- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون⁽³⁰⁾

26- شجعت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بلجيكا على ما يلي: (أ) مواصلة جهودها للتقليل من الاكتظاظ داخل السجون، بطرق منها بدائل الاحتجاز، وتحسين الظروف المعيشية في مرافق الاحتجاز، عملاً بقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)؛ و(ب) توفير بدائل لسلب حرية المصائبين باضطرابات نفسية في السجون؛ و(ج) ضمان تنفيذ القانون رقم 2019011569 المؤرخ 23 آذار/مارس 2019 المتعلق بتنظيم دائرة السجون ووضع موظفي السجون لضمان الحد الأدنى من الموظفين في السجون، بما في ذلك أثناء الإضرابات⁽³¹⁾.

2- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

27- أوصت اليونسكو بلجيكا بشطب التشهير من قائمة الجرائم وإدراجه في قانون مدني وفقاً للمعايير الدولية. وأوصتها أيضاً بأن تحدث قانونها المرتبط بالحصول على المعلومات قصد موافمته مع المعايير الدولية، لا سيما فيما يخص آلية الاستئناف وبنود الإفصاح الاستباقي⁽³²⁾.

28- ودعا فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي السياسيين والسياسيات من جميع مستويات المجتمع إلى اجتناب توظيف العنصرية وكره الأجانب وخطاب الكراهية في مساعيهم لتولي مناصب سياسية، وتشجيع الإدماج والتضامن وعدم التمييز والالتزامات البناءة بالمساواة. وذكر وسائل الإعلام بدورها المهم في هذا الصدد⁽³³⁾.

29- وأوصت المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب بأن تستهدي السلطات بخطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف⁽³⁴⁾.

3- الحق في الخصوصية والحياة الأسرية

30- أوصت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بأن تيسر بلجيكا لم شمل أسر المستفيدين من الحماية الدولية عن طريق ما يلي: (أ) تبسيط عملية طلب الحصول على التأشيرة بالسماح للمستفيدين من الحماية الدولية الموجودين بالفعل في بلجيكا بتقديم طلبات باسم أفراد أسرهم، أو بواسطة البريد العادي أو الإلكتروني أو عن طريق طرف ثالث مرخص له حسب الأصول إن تعذر الخيار الأول أعلاه؛ و(ب) توسيع نطاق لم الشمل بحيث يضم بعض أفراد الأسرة، وذلك بمراعاة التركيبة الفعلية للخلية الأسرية وعلاقات الإعالة، وتيسير عملية تقديم الأدلة على الروابط الأسرية؛ و(ج) إعفاء المستفيدين من الحماية الدولية من الالتزام باستيفاء مقتضيات الحصول على سبل عيش مستقرة ومنتظمة وكافية، وسكن لائق، وتأمين صحي، بصرف النظر عن تاريخ تقديم طلب لم الشمل⁽³⁵⁾.

جيم - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

1- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

31- توصي اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تكفل بلجيكا تمتع العمال المنزليين، المستخدمين أساساً لتقديم خدمات العناية الشخصية وخدمات الدعم، بالشروط ذاتها المكفولة لغيرهم من العمال فيما يتعلق بالأجور والراحة وأوقات الفراغ وتحديد ساعات العمل والحماية من الإقالة التعسفية. وتوصيها أيضاً بحماية هؤلاء الأشخاص من جميع أشكال الاستغلال والمعاملة السيئة، خاصة من خلال تحسين آليات الشكاوى لتيسير لجوئهم إليها، ومن خلال كفالة فعالية دوائر تفتيش العمل في رصد ظروف عملهم⁽³⁶⁾.

2- الحق في مستوى معيشي لائق

32- أوصت نفس اللجنة بأن تكفل بلجيكا اتساق خططها الاتحادية الرابعة للحد من الفقر بما يلي: (أ) أن تركز على أكثر الأفراد والجماعات تهميشاً، لا سيما الأطفال؛ و(ب) توضع بمشاركة الفقراء والجمعيات التي تمثلهم؛ و(ج) تأخذ في الحسبان تقييم الخطة الاتحادية الثالثة للحد من الفقر. وأوصتها أيضاً بأن ترفع استحقاقات الحد الأدنى القانوني للدخل إلى مستوى يتجاوز عتبة التعرض للفقر وبأن تكفل حصول الأطفال الفقراء على خدمات عامة جيدة⁽³⁷⁾.

33- ولئن كانت لجنة حقوق الطفل ترحب بالنموذج الجديد لاستحقاقات الأسرة، فإنه يساورها بالغ القلق لأن التدابير التي اتخذتها لم تُحدث الأثر المنشود على الحد من فقر الأطفال، إذ إن نسبة تصل إلى 18,6 في المائة من الأطفال لا يزالون معرضين للفقر. ويساورها القلق أيضاً من خطر التعرض الشديد للفقر بالنسبة إلى الأسر التي لا يعمل فيها كلا الوالدين، والأسر الوحيدة العائل، والأسر التي يعود أصلها إلى بلدان خارج الاتحاد الأوروبي⁽³⁸⁾.

34- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء قلة المساكن الاجتماعية رغم جهود الأقاليم، وإزاء الافتقار إلى التنسيق بين الدولة الاتحادية والأقاليم. وأوصت بلجيكا بزيادة المعروض من المساكن المعقولة التكلفة والجيدة النوعية، خاصة من خلال إتاحة المزيد من المساكن الاجتماعية، وحل مشكلة شغور المباني الخاصة والعامة، وضبط الإيجارات في سوق المساكن الخاصة الموجهة للإيجار⁽³⁹⁾.

35- وأعربت نفس اللجنة عن قلقها من استمرار التشرد في الدولة ومن عدم وجود بيانات وطنية عن المشردين. وأعربت عن قلقها أيضاً إزاء عدم تنفيذ اتفاق التعاون بشأن التشرد والاستبعاد من برامج الإسكان المبرم في عام 2014 بين الكيانات الاتحادية. وأوصت بأن تتولى بلجيكا التنسيق الفعال لجهود الدولة الاتحادية والأقاليم لضمان متابعة الاتفاق المذكور. وأوصتها أيضاً بجمع بيانات عن المشردين على الصعيد الوطني⁽⁴⁰⁾.

3- الحق في التعليم

36- أوصت اليونسكو بتشجيع بلجيكا على بذل مزيد من الجهود لتعزيز تكافؤ الفرص في التعليم والتصدي للفصل الاجتماعي - الاقتصادي وأوجه التفاوت الرئيسية في التعليم عن طريق تيسير وصول الفئات الممثلة تمثيلاً ناقصاً إلى المؤسسات التعليمية⁽⁴¹⁾.

37- وأوصت اليونسكو أيضاً بتشجيع بلجيكا على تدعيم جهودها الرامية إلى تدارك أوجه التفاوت في التعليم وانتشار التعصب وخطاب الكراهية بين الأطفال، لا سيما ما يستهدف الأطفال المهاجرين

واللاجئين، وضمان ألا يؤثر حظر ارتداء الرموز الدينية في المؤسسات التعليمية تأثيراً سلبياً على الحصول على التعليم⁽⁴²⁾.

38- وأوصت اليونسكو، إضافة إلى ذلك، بتشجيع بلجيكا على توفير التعليم الجامع لكل الأطفال ذوي الإعاقة، لا سيما عن طريق التمكين من الوصول إلى المرافق والمباني ووسائل النقل المدرسية، وبتدريب معلمين متخصصين وتعيينهم لتقديم الدعم الفردي للأطفال ذوي الإعاقة⁽⁴³⁾.

39- وإضافة إلى ذلك، أوصت اليونسكو بتشجيع بلجيكا على تدعيم سياستها الرامية إلى معالجة مسألة التسرب المدرسي، خاصة بالنسبة إلى الأطفال المحرومين والمهمشين اجتماعياً، ووضع تدابير غير قمعية لضمان حصولهم على التعليم وبقائهم في النظام التعليمي⁽⁴⁴⁾.

دال- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

1- النساء

40- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بلجيكا بما يلي: (أ) مواصلة جهودها لتوعية عامة الناس والشرطة والسلطات القضائية والمرشدين الاجتماعيين في مراكز الدعم بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة وبشأن الآليات المتاحة لضحايا الانتهاكات في حال وقوعها؛ و(ب) تحسين نظام جمع البيانات المصنفة بشأن الإبلاغ عن جميع أشكال الممارسات الضارة والعنف ضد المرأة والإدانان المتصلة بها؛ و(ج) مواصلة جهودها لتيسير تقديم ضحايا العنف شكواهن⁽⁴⁵⁾.

41- وتوصي اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تكفل بلجيكا تنفيذ التوصيات المنبثقة عن خطة العمل الوطنية لمكافحة جميع أشكال العنف الجنساني، وتبقي على تمويل مراكز دعم الضحايا، وتعزز تدابير منع الأشكال الجديدة من العنف الجنساني، مثل التحرش عبر الإنترنت. وتوصيها أيضاً بإنشاء آليات تتيح للمهاجرات غير النظاميات إمكانية الإبلاغ عما يتعرضن له من عنف بلا خوف من الإبعاد⁽⁴⁶⁾.

42- وأعربت نفس اللجنة عن قلقها من التمييز في حق المرأة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، لا سيما استمرار فجوة الأجور بين الرجل والمرأة، والعقبات التي تصطدم بها المرأة في تولي مناصب صنع القرار في القطاعين العام والخاص. ويساورها القلق أيضاً من عدم الاعتراف بالتقاطعية التي تتعرض لها المرأة في أوساط أكثر الفئات السكانية تهميشاً⁽⁴⁷⁾.

43- وأوصت اللجنة بلجيكا بتكثيف جهودها لتحقيق المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة، وبصفة خاصة ما يلي: (أ) تنفيذ القانون الذي صدر في 22 نيسان/أبريل 2012 والذي يهدف إلى تقليص فجوة الأجور بين الرجل والمرأة والتعديل الذي أدخل عليه في 12 تموز/يوليه 2013 تنفيذاً فعالاً؛ و(ب) مواصلة تعزيز تمثيل المرأة بقدر أكبر في جميع مستويات الإدارة العامة، لا سيما في مناصب صنع القرار، وتعزيز مشاركتها في المهام الإدارية في القطاع الخاص⁽⁴⁸⁾.

2- الأطفال

44- لاحظت لجنة حقوق الطفل بأسف أنه لا يبلغ إلا قليلاً بحالات إساءة معاملة الأطفال، بما فيها العنف العائلي، وأن هذه الحالات غير موثقة بالقدر الكافي⁽⁴⁹⁾.

- 45- وأوصت اللجنة بأن تدعّم بلجيكا التنسيق بين الإدارات والمؤسسات على المستوى الاتحادي والإقليمي وعلى صعيد المجتمعات المحلية، وتدرّب المهنيين المعنيين على كشف حالات إساءة معاملة الأطفال وإهمالهم والتصدي لها كما يجب، مع مراعاة المنظور الجنساني⁽⁵⁰⁾.
- 46- وأوصت نفس اللجنة بأن تضع بلجيكا برامج وسياسات لوقاية الأطفال من الاستغلال والانتهاك الجنسين ولتعافي ضحاياهما وإعادة إدماجهم في المجتمع⁽⁵¹⁾.
- 47- وأحاطت اللجنة علماً بقرار بلجيكا تقديم المساعدة من أجل إعادة الأطفال البلجيكين الذين نقل أعمارهم عن 10 أعوام أبناء المقاتلين الإرهابيين الأجانب الموجودين في بلدان أخرى إلى وطنهم. وأوصتها بأن تتشئ آليات لتحديد هوية الأطفال الذين شاركوا في نزاع مسلح أو تأثروا به، بمن فيهم ملتسمو للجوء والمهاجرون من الأطفال وأن تضعها موضع التنفيذ⁽⁵²⁾.
- 48- وأوصت المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب بأن تضع الحكومة ضمن أولوياتها توفير طرائق لإعادة الأطفال إلى وطنهم، بما في ذلك الإجراءات السارية لتحديد المواطنة وبرامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج المناسبة⁽⁵³⁾.
- 49- ورحبت لجنة حقوق الطفل بجهود بلجيكا للأخذ بنهج "الميزنة المراعية للأطفال"، لكنها أعربت عن أسفها لكون هذا النهج لا يستخدم في كل الأحوال، ويظل القلق يساورها لأن اعتمادات الميزانية للأطفال لا تزال غير كافية، خاصة فيما يتعلق بالأطفال الذين يعيشون أوضاعاً هشّة، وتفتقر إلى الشفافية. ويساورها القلق أيضاً إزاء مستوى فقر الأطفال المرتفع الذي يتسم بفروق إقليمية⁽⁵⁴⁾.
- 50- وحثت نفس اللجنة بلجيكا على تحسين نظامها المركزي لجمع البيانات، بوسائل منها إعادة النظر في المؤشرات الوطنية المتصلة بحقوق الطفل التي ينبغي أن تشمل جميع مجالات اتفاقية حقوق الطفل وأن تكون مصنفة حسب العمر، والجنس، والأصل الإثني والقومي، والمنطقة الحضرية أو الريفية، والموقع الجغرافي، والإعاقة، والهجرة، والحالة الاجتماعية - الاقتصادية، من أجل تيسير تحليل أوضاع جميع الأطفال. وأوصتها أيضاً بتبادل البيانات والمؤشرات بين الوزارات المعنية واستخدامها في صياغة القوانين والسياسات والبرامج ورصدها وتقييمها قصد تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها بفاعلية⁽⁵⁵⁾.
- 51- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بأن تكفل بلجيكا، وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل، حصول جميع القاصرين غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم على خدمات رعاية الشباب، مع إيلاء الأولوية للرعاية داخل الأسر أو في المراكز الصغيرة حيث يمكن تلبية الاحتياجات الفردية لهؤلاء الأطفال تلبية ملائمة ومستمرة، بما في ذلك ما يرتبط باستقبالهم ودعمهم النفسي - الاجتماعي وتعليمهم أو تدريبهم. وأوصتها أيضاً بأن تدعّم تدابير تحديد هوية جميع القاصرين غير المصحوبين، وذلك بإجراء مقابلات لتحديد الهوية وعدم اللجوء إلى اختبار السن إلا في حالة الشك، وعند الضرورة القصوى، في إطار تقييم شامل لا يكتفي بمراعاة خصائص الطفل الفسيولوجية فحسب، بل يُجاوزها إلى نموه العقلي والنفسي أيضاً⁽⁵⁶⁾.
- 52- وأوصتها، إضافة إلى ذلك، بأن تدعّم نظام الوصاية من خلال موازنة الجودة في النظام وتعيين الأوصياء فوراً؛ وأن تحرص على أن تكون مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول في جميع الإجراءات والقرارات المتخذة التي تهمّ القاصرين غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم، بما في ذلك في تحديد حل دائم⁽⁵⁷⁾.
- 53- وأوصت لجنة حقوق الطفل، وهي تحيط علماً بالغاية 3-4 من أهداف التنمية المستدامة، بأن تنظم بلجيكا برامج للتوعية، بما فيها حملات لترويج صورة إيجابية عن العناية بالصحة النفسية، وتشجّع

الأطفال على التماس المساندة النفسية عند الحاجة؛ وتمكّن من مراجعة علماء النفس والأطباء النفسيين والمعالجين المتخصصين، والاستعانة بالمرجمين الشفويين والوسطاء بين الثقافات، لصالح الأطفال اللاجئين والمهاجرين، بما في ذلك في المآوي⁽⁵⁸⁾.

3- الأشخاص ذوي الإعاقة⁽⁵⁹⁾

54- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء الافتقار إلى بيانات إحصائية مصنفة عن عمالة الأشخاص ذوي الإعاقة. وأعربت عن قلقها أيضاً إزاء معدل عمالة الأشخاص ذوي الإعاقة الشديد التدني ومعدل عاملتهم الضعيف في القطاع العام، الأمر الذي يجعلهما أدنى بكثير من الحصص والأهداف التي حددتها السلطات العامة⁽⁶⁰⁾.

55- وأوصت اللجنة بلجيكا باعتماد التدابير اللازمة لتيسير حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على فرص عمل، من خلال الآتي: (أ) توفير ترتيبات تيسيرية معقولة لهم في سوق العمل؛ و(ب) ضمان التقيد بالحصص التي حددتها السلطات العامة؛ و(ج) دعم الشركات الخاصة لتشجيع توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة. وأوصت اللجنة أيضاً بأن تجمع بلجيكا بيانات إحصائية مصنفة عن الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل⁽⁶¹⁾.

4- الأقليات والشعوب الأصلية⁽⁶²⁾

56- لاحظت نفس اللجنة بقلق أوجه القصور في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لإدماج الروما وعدم وجود تدابير محددة لمكافحة التمييز في حقهم، لا سيما النساء والأطفال. وأوصت بلجيكا بأن تكفل التنفيذ الفعال للاستراتيجية الوطنية لإدماج الروما، من خلال اعتماد خطة عمل اتحادية تتضمن تدابير محددة بشأن النساء والأطفال الروما وتوفير ميزانية مخصصة وكافية لها⁽⁶³⁾.

5- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء والمشردون داخلياً⁽⁶⁴⁾

57- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تتخذ بلجيكا جميع التدابير اللازمة لضمان إجراء تقييم كل حالة على حدة من حالات اللجوء أو الإبعاد أو الطرد، مع مراعاة مبدأ عدم الإعادة القسرية والبلد الثالث الآمن مراعاة تامة. وأوصتها أيضاً بأن تكفل رصد عمليات الإبعاد بفعالية واستقلالية⁽⁶⁵⁾.

58- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تدعم بلجيكا جهودها بحيث يفسر مبدأ مصالح الطفل الفضلى ويطبّق، بشكل متسق، في القرارات المتصلة بالأطفال المهاجرين واللاجئين، والأطفال المودعين مؤسسات الرعاية البديلة، وفي التدابير التعليمية والصحية⁽⁶⁶⁾.

59- ورحبت نفس اللجنة بالتدابير المتخذة للتجاوب مع الوافدين من الأطفال غير المصحوبين، لا سيما إجراءات تحديد "حل دائم" لتحقيق المصالح الفضلى للأطفال غير المصحوبين، بغض النظر عن طلباتهم اللجوء، وتمديد الوصاية على الأطفال غير المصحوبين من المنطقة الاقتصادية الأوروبية⁽⁶⁷⁾.

60- لكن اللجنة أعربت عن القلق بسبب ما أفيد من تعرّض عدد من الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم لأشكال شتى من إساءة المعاملة، بما فيها العنف البدني على يد الشرطة المحلية، والاحتجاز غير القانوني أكثر من 24 ساعة، وعدم الإحالة المنهجية إلى قسم الوصاية وغيره من السلطات المعنية بحماية الطفل، في حين أن الأطفال ليسوا على علم بحقوقهم وآليات الشكاوى. وأعربت عن القلق أيضاً مما ورد من أنباء عن العدد المرتفع من حالات اختفاء الأطفال غير المصحوبين الذين يعبرون بلجيكا⁽⁶⁸⁾.

61- وكررت اللجنة توصيتها السابقة (CRC/C/BEL/CO/3-4، الفقرة 77)، وحثت بلجيكا على وضع حد لاحتجاز الأطفال في مراكز مغلقة واستخدام حلول غير احتجازية؛ وإيلاء الأولوية القصوى لمصالح الطفل الفضلى؛ ووضع أدوات ملائمة للأطفال ونشرها لإعلام الأطفال ملتزمي اللجوء بحقوقهم وسبل التماس العدالة⁽⁶⁹⁾.

62- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بلجيكا بما يلي: (أ) وقف احتجاز الأسر التي لديها أطفال في إطار إجراءات الإبعاد، وأن ترسي في القانون مبدأ عدم احتجاز الأطفال لأغراض تتعلق بالهجرة؛ و(ب) عدم اللجوء إلى احتجاز مقدمي طلبات الحماية الدولية إلا عند الضرورة القصوى فقط، بعد إثبات أن ذلك ضروري ومعقول ومتناسب مع هدف مشروع، لا سيما على الحدود وفيما يخص مقدمي طلبات الحماية الدولية الضعفاء⁽⁷⁰⁾.

63- وأوصت المفوضية أيضاً بأن تضمن بلجيكا إجراء مراجعة قضائية تلقائية وسريعة ومنتظمة لشرعية كل قرار من قرارات الاحتجاز وضرورته وتناسبه⁽⁷¹⁾.

64- وإضافة إلى ذلك، أوصت المفوضية بلجيكا بالآتي: (أ) منح موارد كافية لهيئات ومحاكم الحماية الدولية بحيث تكون الإجراءات سريعة وفعالة وفائقة الجودة؛ و(ب) ضمان تقديم معلومات كاملة ونزيهة عن إجراءات الحماية الدولية والحلول الممكنة المتاحة للمحتاجين إلى حماية دولية؛ و(ج) الحرص على أن يحصل مقدمو طلبات الحماية الدولية، بمن فيهم الأطفال، على مساعدة قانونية فائقة الجودة على جناح السرعة؛ و(د) تبسيط القانون المتعلق بالأجانب، مع مراعاة معايير الحماية الدولية⁽⁷²⁾.

6- عديمو الجنسية

65- أوصت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بلجيكا بما يلي: (أ) منح الأشخاص المعترف بأنهم عديمو الجنسية في بلجيكا رخصة إقامة تسمح لهم بالتمتع بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية؛ و(ب) منح مقدمي الطلبات رخصة إقامة مؤقتة أثناء إجراءات تحديد حالات انعدام الجنسية؛ و(ج) اعتماد آلية لتحديد حالات انعدام الجنسية تحتوي على ضمانات إجرائية مناسبة⁽⁷³⁾.

Notes

¹ Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for Belgium will be available at www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/BEIndex.aspx.

² For the relevant recommendations, see A/HRC/32/8, paras. 138.1–138.20.

³ CRC/C/BEL/CO/5-6, para. 51.

⁴ A/HRC/40/52/Add.5, para. 86 (i).

⁵ UNHCR submission for the universal periodic review of Belgium, p. 3.

⁶ A/HRC/42/59/Add.1, para. 75 (d).

⁷ A/HRC/40/52/Add.5, para. 86 (l).

⁸ For the relevant recommendations, see A/HRC/32/8, paras. 138.21–138.52.

⁹ A/HRC/42/59/Add.1, para. 75 (a)–(b).

¹⁰ A/HRC/40/52/Add.5, para. 86 (a).

¹¹ CCPR/C/BEL/CO/6, para. 10.

¹² For the relevant recommendations, see A/HRC/32/8, paras. 138.57–138.70.

¹³ CCPR/C/BEL/CO/6, para. 15.

¹⁴ A/HRC/40/52/Add.5, para. 86 (q).

¹⁵ A/HRC/42/59/Add.1, para. 75 (r).

¹⁶ Ibid., para. 75 (v).

¹⁷ UNHCR submission, p. 5.

¹⁸ A/HRC/42/59/Add.1, para. 75 (y) and (aa)–(bb).

¹⁹ Ibid., para. 75 (hh).

²⁰ CRC/C/BEL/CO/5-6, para. 16.

²¹ UNESCO submission for the universal periodic review of Belgium, p. 5.

- 22 E/C.12/BEL/CO/5, para. 12 (a)–(b).
 - 23 CRC/C/BEL/CO/5-6, para. 35.
 - 24 For relevant recommendations, see A/HRC/32/8, paras. 138.71–138.72.
 - 25 A/HRC/40/52/Add.5, para. 86 (b)–(c).
 - 26 *Ibid.*, para. 86 (c)–(d).
 - 27 *Ibid.*, para. 86 (f) and (h).
 - 28 *Ibid.*, para. 86 (o)–(p).
 - 29 *Ibid.*, para. 86 (k).
 - 30 For relevant recommendations, see A/HRC/32/8, paras. 138.57–138.70 and 139.7–139.16.
 - 31 CCPR/C/BEL/CO/6, para. 34.
 - 32 UNESCO submission, p. 4.
 - 33 A/HRC/42/59/Add.1, para. 76.
 - 34 A/HRC/40/52/Add.5, para. 86 (l).
 - 35 UNHCR submission, p. 4.
 - 36 E/C.12/BEL/CO/5, para. 31.
 - 37 *Ibid.*, para. 37.
 - 38 CRC/C/BEL/CO/5-6, para. 36.
 - 39 E/C.12/BEL/CO/5, paras. 38–39.
 - 40 *Ibid.*, paras. 46–47.
 - 41 UNESCO submission, p. 5.
 - 42 *Ibid.*
 - 43 *Ibid.*
 - 44 *Ibid.*
 - 45 CCPR/C/BEL/CO/6, para. 24.
 - 46 E/C.12/BEL/CO/5, para. 35.
 - 47 *Ibid.*, para. 26.
 - 48 *Ibid.*, para. 27 (a)–(b).
 - 49 CRC/C/BEL/CO/5-6, para. 23.
 - 50 *Ibid.*
 - 51 *Ibid.*, para. 24.
 - 52 *Ibid.*, para. 50.
 - 53 A/HRC/40/52/Add.5, para. 86 (t).
 - 54 CRC/C/BEL/CO/5-6, para. 10.
 - 55 *Ibid.*, para. 11.
 - 56 UNHCR submission, p. 3.
 - 57 *Ibid.*, pp. 3–4.
 - 58 CRC/C/BEL/CO/5-6, para. 33.
 - 59 For relevant recommendations, see A/HRC/32/8, paras. 138.115, 138.120–138.125, 139.18–139.19 and 140.33.
 - 60 E/C.12/BEL/CO/5, para. 24.
 - 61 *Ibid.*, para. 25.
 - 62 For relevant recommendations, see A/HRC/32/8, paras. 138.126–138.129.
 - 63 E/C.12/BEL/CO/5, paras. 20–21.
 - 64 For relevant recommendations, see A/HRC/32/8, paras. 138.115, 138.132–138.134, 139.14, 139.21–139.22, 140.34 and 141.33.
 - 65 CCPR/C/BEL/CO/6, para. 32.
 - 66 CRC/C/BEL/CO/5-6, para. 17 (a).
 - 67 *Ibid.*, para. 41.
 - 68 *Ibid.*
 - 69 *Ibid.*, para. 44.
 - 70 UNHCR submission, p. 3.
 - 71 *Ibid.*, p. 3.
 - 72 *Ibid.*, p. 2.
 - 73 *Ibid.*, p. 6.
-